قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/278	3824/ل/د1/2022م لعام 1443هـ	1443/10/15هـ الموافق 2022/05/16م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/08/06هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "إن المدعى عليه قد تسلَّم من موكلي مبلغًا قدره (106,000) ريال، في تاريخ 1427/10/24هـ، الموافق 2006/11/15م؛ لغرض المضاربة في سوق الأسهم السعودي، على أن يحصل موكلي على نسبة قدرها (40٪) من صافي الأرباح، وبالفعل حول موكلي المبلغ المذكور على حساب المدعى عليه، في بنك (أ) وعلى إثر ذلك -وتحديدًا في بداية عام 1430هـ، اتفق الطرفان على فض المضاربة، وإرجاع رأس المال لموكلي؛ نظرًا لظهور مؤشرات تنبئ بانهيار سوق الأسهم المالية آنذاك، غير أن المدعى عليه لم يُعِد لموكلي سوى مبلغ قدره (68,000) ريال، وتبقى في ذمته مبلغًا قدره (38,000) ريال، وبمطالبة موكلي للمشكوِّ في حقه بإعادة المبلغ المتبقي في ذمته من رأس المال ماطل في السداد، ثم اتضح لموكلي بعد فترة من الزمن أن المدعى عليه قد تعمَّد ترْك مسكنه، وتغيير أرقام التواصُل الخاصة به، وهو ما عرقل وصول موكلي للمشكوِّ في حقه، لمحاسبة الأخير على المبالغ والأرباح طيلة فترة استثماره لأموال موكلي حتى تاريخه، ونتيجة لذلك؛ أقام موكلي دعوى أمام الدائرة الحقوقية الثانية عشرة بالمحكمة العامة ، قُيِّدت بتاريخ 1437/2/19هـ، إلا أن فضيلة القاضي أصدر حكمه بعدم اختصاص المحكمة العامة نوعيًّا بنظر الدعوى، ووجه موكلي بإقامة دعوى أخرى أمام المحكمة التجارية، وعليه؛ أقام موكلي دعوى أمام الدائرة السابعة بالمحكمة التجارية بالرياض، قُيدت بتاريخ 1442/3/10هـ، والتي انتهت هي الأخرى بالحكم بعدم الاختصاص النوعي، وانعقاد الاختصاص في ذلك 'للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية'؛ مما حدا بموكلي لرفع هذه الشكوى؛ تطبيقًا لما قضت به الفقرة (ز) من المادة (30) من نظام السوق المالية من أنه: 'لا يجوز إيداع أي صحيفة دعوى لدى اللجنة ما لم يتم إيداع شكوى أولًا لدى الهيئة'. الطلبات: 1 - إلزام المشكو في حقه بإعادة المبلغ المتبقي لموكلي من رأس مال، وقدره (38,000) ريال. 2 - إلزام المشكو في حقه بتسليم موكلي الأرباح المستحقة له، وقدرها (17,997) ريال" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1443/09/18هـ عقدت الدائرة جلسة للنظر في الدعوى حضرتها وكيل المدعي، فيما لم يحضرها المدعى عليه بالرغم من الإعلان عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن موعد الجلسة. وبعد الانتظار المهلة النظامية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى وكيل المدعي هل لديها ما تود إضافته؟ فأجابت بالنفي. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه إليه من مبالغ لاستثمارها في سوق الأسهم، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وما قدمه المدعي من مستندات، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم عقدَي مضاربة مع المدعى عليه، وأنه سلم إليه بموجب العقدين مبلغاً قدره (106,000) ريال عن طريق حوالة بنكية؛ بغرض استثماره في السوق المالية. وفي بداية عام 1430هـ اتفق الطرفان على إنهاء الاتفاق، وإرجاع رأس المال، غير أن المدعى عليه لم يسلّم إلى المدعي إلا مبلغاً قدره (68,000) ريال، ويطلب إعادة المبلغ المتبقي من رأس المال مع الأرباح، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليه أو وكيل عنه جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1443/09/18هـ، بالرغم من الإعلان عبر الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن ملخص الدعوى وموعد جلسة النظر، وحيث لم يتقدم بعذر يُبَيّن الأسباب التي حالت دون حضوره جلسة النظر في هذه الدعوى، ولم يقدم رداً على صحيفة الدعوى، واستناداً إلى المادة الثالثة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فقد قررت الدائرة السير في الدعوى، واعتبار هذا القرار غيابياً في حقه.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى ومن واقع المستندات المرافقة لها، ومن الإقرارين المنسوبين إلى المدعي عليه المؤرخين في 15/ 11/ 2006م و2/ 12/ 2006م، ومن إيصالات الحوالات الصادرة من بنك (أ)، ثبت لها تسلم المدعى عليه مبلغًا قدره (106,000) ريال من قبل المدعي؛ وذلك لاستثماره في السوق المالية.

وحيث ثبت للدائرة ممارسة المدعى عليه عملاً من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، بالمخالفة للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية ـ قبل تعديلها ـ، التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، و(المادة الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية ـ قبل تعديلها ـ، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في

المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أن "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، لذا فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث تبين للدائرة أن المدعي سلّم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره (106,000) ريال، وحيث أقر المدعي في صحيفة الدعوى بأنه تسلم من المدعى عليه مبلغاً قدره (68,000) ريال، فإن المدعى عليه ملزم برد مبلغ قدره (38,000) ريال للمدعي، يمثل المتبقي من المبلغ الذي دفعه المدعي إلى المدعى عليه لاستثماره.

وفيما يتعلق بما طالب به المدعي من إلزام المدعى عليه برد الأرباح، فيجاب عن ذلك بأن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية ـ وهي المادة الحاكمة لعمليات ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص ـ حددت الآلية التي يتم من خلالها التعامل في مثل هذه الدعوى، والتي حصرتها في إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، وبالتالي لا يمكن الخروج عما حددته هذه المادة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة غيابياً الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاقية المبرمة بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعي مبلغاً قدره ثمانية وثلاثون ألف (38,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.